٢ ـ **تؤكد من جديد إدانتها** لأي أفعال إجرامية تشكّل انتهاكاً لأمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛

٣ ـ **تحث** البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواصلة منع وقوع أفعال إجرامية ، بما في ذلك الإزعاج وانتهاكات أمن البعثات وسلامة موظفيها ، أو الاعتداءات على حرمة ممتلكاتها ، وذلك ضماناً لوجود جميع البعثات وقيامها بوظائفها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر الأنشطة غير المشروعة التي يزاولها الأشخاص والجماعات والتنظيمات التي تشجع على ارتكاب أفعال ومباشرة أنشطة موجّهة ضد أمن وسلامة هذه البعثات وممثليها أو تحرّض عليها أو تنظمها أو تقوم بها ؛

٤ ـ **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأطراف المعنية بأن تجري مشاورات للتوصل إلى حلول للقضايا التي أثارتها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بحجم بعثاتها ، وفقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وبما تمليه روح التعاون ؛

٥ ـ **تحث** البلد المضيف على أن يواصل ، في ضوء نظر اللجنة في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف ، احترام التزاماته بتيسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها ؛

٦ ـ **تؤكد** أهمية توفّر تصوّر إيجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، وتعرب عن قلقها إزاء وجود صورة سلبية لدى الجمهور ، ومن ثم تحث على مواصلة الجهود لزيادة الوعي بين الجمهور ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاهتمام النشط بجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وأن يواصل التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير فعّالة لتجنّب أعمال الإرهاب والعنف والإزعاج ضد البعثات وموظفيها ، وعلى ضرورة أن تكون أية تشريعات متصلة بالموضوع يقرّها البلد المضيف متسقة مع اتفاق المقر ومع التزاماته الأخرى ذات الصلة ؛

٨ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل عملها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف » .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

## ١٧٣/٤٣ ـ مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٧٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أسندت فيه إلى اللجنة السادسة مهمة إعداد مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لذلك الغرض ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٥٦] ، الذي اجتمع خلال دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين وأكمل إعداد مشروع مجموعة المبادىء ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الفريق العامل قرر أن يقدم نص مشروع مجموعة المبادىء إلى اللجنة السادسة للنظر فيه واعتماده[٥٧] ،

**واقتناعاً منها** بأن من شأن اعتماد مشروع مجموعة المبادىء أن يسهم إسهاماً هاماً في حماية حقوق الإنسان ،

**وإذ ترى** ضرورة ضمان نشر نص مجموعة المبادىء على نطاق واسع ،

١ ـ **توافق** على مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، المرفق نصها بهذا القرار ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، لما قدمه من مساهمة هامة في إعداد مجموعة المبادىء ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام إبلاغ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة باعتماد مجموعة المبادىء ؛

٤ ـ **تحث** على بذل كل الجهود حتى تصبح مجموعة المبادىء معروفة وتحظى بالاحترام عموماً .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(٥٦) A/C. 6/43/L. 9 .

(٥٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٤ .

## المرفق

### مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

### نطاق مجموعة المبادىء

تطبق هذه المبادىء لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .

### المصطلحات المستخدمة

في مجموعة المبادىء :

( أ ) يعني « القبض » اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما ؛

( ب ) يعني « الشخص المحتجز » أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة ؛

( ج ) يعني « الشخص المسجون » أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة ؛

( د ) يعني « الاحتجاز » حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه ؛

( هـ ) يعني « السّجن » حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه ؛

( و ) يقصد بعبارة « سلطة قضائية أو سلطة أخرى » أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال .

### المبدأ ١

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة .

### المبدأ ٢

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلاّ مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك .

### المبدأ ٣

لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، والتي يكون معترفاً بها أو موجوده في أية دوله بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف ، بحجة أن مجموعة المبادىء هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل .

### المبدأ ٤

لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلاّ إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية .

### المبدأ ٥

١ ـ تطبق هذه المبادىء على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة ، دون تمييز من أي نوع ، كالتمييز على أساس العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين أو المعتقد الديني ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي مركز آخر .

٢ ـ لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء ، ولاسيما الحوامل والأمهات والمرضعات ، أو الأطفال والأحداث ، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين ، وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائماً للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى .

### المبدأ ٦

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* . ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

### المبدأ ٧

١ ـ ينبغي للدول أن تحظر قانوناً أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادىء ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة ، وأن تجري تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى .

٢ ـ على الموظفين ، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لهذه المجموعة من المبادىء قد حدث أو على وشك أن يحدث ، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه ، عند الاقتضاء ، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف .

٣ ـ لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لمجموعة المبادىء قد حدث او على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى

---

* ينبغي تفسير عبارة « المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » بحسب مفعول أقصى مدى ممكن من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية ، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز ومسجون في ظروف تحرمه ، بصفة مؤقتة أو دائمة ، من استخدام أي من حواسه الطبيعية ، كالبصر أو السمع ، أو من وعيه بمكان وانقضاء الزمن .

رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف .

## المبدأ ٨

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين . وعلى هذا ، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء ، كلما أمكن ذلك .

## المبدأ ٩

لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون . ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى .

## المبدأ ١٠

يبلّغ أي شخص يقبض عليه ، وقت إلقاء القبض ، بسبب ذلك ، ويبلّغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه :

## المبدأ ١١

١ ـ لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى . ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون .

٢ ـ تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه ، إن كان له محام ، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه ؛

٣ ـ تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز .

## المبدأ ١٢

١ ـ تسجل حسب الأصول :

( أ ) أسباب القبض ؛

(ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى ؛

( ج ) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين ؛

( د ) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز .

٢ ـ تبلّغ هذه السجلات إلى الشخص المحتجز أو إلى محاميه ، إن وجد ، بالشكل الذي يقرره القانون .

## المبدأ ١٣

تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي ، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة ، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها .

## المبدأ ١٤

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها ، المعلومات المشار إليها في المبدأ ١٠ والفقرة ٢ من المبدأ ١١ والفقرة ١ من المبدأ ١٢ والمبدأ ١٣ وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه .

## المبدأ ١٥

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٣ من المبدأ ١٨ لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي ، وخاصة بأسرته أو محاميه ، لفترة تزيد عن أيام .

## المبدأ ١٦

١ ـ يكون للشخص المحتجز أو المسجون ، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو مكان سجن إلى آخر ، الحق في أن يخطر ، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم ، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه .

٢ ـ إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً ، يتم أيضاً تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي ، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة ، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية .

٣ ـ إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثاً أو غير قادر على فهم حقه ، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ . ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء .

٤ ـ يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير . غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجىء الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق .

المبـدأ ١٧

١ ـ يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام . وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته .

٢ ـ إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه ، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع .

المبـدأ ١٨

١ ـ يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه .

٢ ـ يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه .

٣ ـ لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به ، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة ، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية ، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام .

٤ ـ يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين ، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه .

٥ ـ لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبّر .

المبـدأ ١٩

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم ، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي ، رهناً بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية .

المبـدأ ٢٠

يوضع الشخص المحتجز أو المسجون ، إذا طلب وكان مطلبه ممكناً ، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد .

المبـدأ ٢١

١ ـ يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر .

٢ ـ لا يعرّض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور .

المبـدأ ٢٢

لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون ، حتى برضاه ، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارّة بصحته .

المبـدأ ٢٣

١ ـ تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين .

٢ ـ يتاح للشخص المحتجز أو المسجون ، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك ، الاطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا المبدأ .

المبـدأ ٢٤

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن ، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة . وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان .

المبـدأ ٢٥

يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثان ، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن .

المبـدأ ٢٦

تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون ، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص . ويكفل الاطلاع على هذه السجلات . وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة .

المبـدأ ٢٧

يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادىء في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون .

المبـدأ ٢٨

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة ، إذا كانت من مصادر عامة ، على كميات معقولة من المواد

التعليمية والثقافية والإعلامية ، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن .

## المبدأ ٢٩

١ ـ لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة ، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعيّنهم وتسائلهم سلطة مختصة مستقلة تماماً عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن .

٢ ـ يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقاً للفقرة ١ ، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن .

## المبدأ ٣٠

١ ـ يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن ، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة ، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب .

٢ ـ يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تُسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي . ويحق له رفع هذا الاجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته .

## المبدأ ٣١

تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل ، وفقاً للقانون المحلي ، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين ، وخاصة القصرّ ، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين ، وتولي تلك السلطات قدراً خاصاً من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف .

## المبدأ ٣٢

١ ـ يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير ، إذا كان احتجازه غير قانوني .

٢ ـ تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة ١ بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لايملكون إمكانيات كافية . وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة .

## المبدأ ٣٣

١ ـ يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته ، ولاسيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانيه أو المهينة ، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى ، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة او الانصاف .

٢ ـ في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز او المسجون أو محاميه قادراً على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١ ، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق .

٣ ـ يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك .

٤ ـ يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له . وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط ، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى . ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاكٍ بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلباً أو شكوى .

## المبدأ ٣٤

إذا توفي شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه ، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء ، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية . ويجري هذا التحقيق ، إذا اقتضت الظروف ، على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو حدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة . وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرّض ذلك للخطر تحقيقاً جنائياً جارياً .

## المبدأ ٣٥

١ ـ يُعوّض ، وفقاً للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي ، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادىء أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق .

٢ ـ تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادىء وفقاً للاجراءات التي ينص القانون المحلي على اتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ .

## المبدأ ٣٦

١ ـ يعتبر الشخص المحتجز المتهم في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئاً ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية توافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

٢ ـ لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقاً للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون . ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقاً أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز .

### المبـــدأ ٣٧

يحضـر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى ، ينص عليها القانون ، وذلك على وجـه السرعـة عقـب القبض عليـه . وتبـت هذه السلطـة دون تأخـير في قانونيـة وضرورة الاحتجاز . ولا يجوز إبقـاء أي شخص محتجـزاً على ذمـة التحقيـق أو المحاكمة إلا بنـاءً على أمر مكتوب من هذه السلطة . ويكـون للشخص المحتجز الحـق ، عنـد مثوله أمام هذه السلطة ، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيهـا أثناء احتجازه .

### المبـــدأ ٣٨

يكـون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خـلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهـن محاكمته .

### المبـــدأ ٣٩

باستثنـاء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون ، يحـق للشخص المحتجز بتهمة جنائية ، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل ، أن يطلق سراحـه إلى حين محاكمته رهنـاً بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون . وتظـل ضرورة هذا الاحتجاز محـل مراجعة من جانب هذه السلطة .

## حكـــم عـــام

ليـس في مجموعة المبادىء هذه ما يفسر على أنه تقييد أو حد من أي حـق من الحقوق التي حددها العهد الدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسية[٥٨] .

(٥٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .